

## الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

وإن كانت تامة وهي التي تكون بمعنى الواقع والحدث ويكتفى فيها باسم واحد لا خبر فيه كما في قوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة } ( 2 ) البقرة 280 معناه حضر أو وقع ذو عسرة وكقول الشاعر إذا كان الشتاء فأدفنوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء فيكون معنى قوله { كنتم خير أمة } ( 3 ) آل عمران 110 أي وجدتم ويكون قوله خير أمة نصبا على الحال فيكون ذلك دليلا على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي . وإن كانت زمانية وهي الناقصة التي تحتاج إلى اسم وخبر فكان وإن دلت على الماضي فقوله { تأمرؤ بالمعروف وتنهون عن المنكر } ( 3 ) آل عمران 110 يقتضي كونهم كذلك في كل حال لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة على ما سبق تقريره في جواب السؤال الذي قبله .

وعن الثالث أن قوله { تأمرؤ بالمعروف وتنهون عن المنكر } ( 3 ) آل عمران 110 فعل مضارع صالح للحال والاستقبال .

ويجب أن يكون حقيقة فيما على العموم نفيا للتجوز والاشراك عن اللفظ .

وعن الرابع إنه إذا سلم كون الآية حجة في إجماع الصحابة فهو كاف إذ هو من جملة صور النزاع .

وعن الخامس إن الخطاب إذا كان مع الأمة كان ذلك حجة في ما وجد من أمرهم ونهيهم جملة وذلك هو المطلوب وإن لم يكن ذلك حجة في الأفراد .

الآية الرابعة قوله تعالى { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا }